يجز اسبيل الشراء او وليس في الجار كان يبرم خشب البائع عنه وان احتاج اليه ثم اشار الى مفهوم ما
تقدم وهو ما اذا تعمد الهدم فقال وعاد للهدم للجدار الساتر بينه وبينه دون منفعة له به
الهدم وكان مقتضى له لا لأجل ان ينتفع به الضرر بجاره او العبث عليه بالبناء وجبرا حال والمجرور ان
متعلقان بقوله قضي والجملة خبر عامر اي قضي عليه باعادته كما قال ابن عرفة لانه مضار لجاره
خ وقضى باعادة الساتر لغيره ان هدم ضررا لا لاصلاح او انهدم به وكذا هو ظاهر كلام خ هذا
كغيره انه يجبر على اعادته ولو لم يكن له مال يبيع ويبتاع من يبنيه وهو الذي لابن رشد من سماع
يحيى وعيسى وهو المعتمد كما بين عليه ابن عرفة وقيل انما يجبر على اعادته اذا كان له مال وكذا
ادبا ولا شيء عليه وعليه عول الناظم فقال ان كان ذا وجد اي محل القضاء باعادته كما اذا كان
اذا كان الهادم ذا مال او كان الجدار ملكه اي ملكه وحده وهذا فرع اصل المسئلة الجوار جدارا
ساترا فتهدم او كان مالم اي عليه مشترى والعجز عنه اي عن بنايه حيث ضرر ادبا معمول
مقوله الزم والجملة خبر العجز ومفهوم قوله ملكه انه اذا كان لغيره فعليه قيمته الا ان يكون
وقفا فعليه اعادته على خلاف فيه كما مر في باب الحبس واما ان كان مشتركا فاشار اليه بقوله وان يكن
الجدار الساتر مشتركا بين جارين هدم دون موجب توجب هدمه من تلاشيه وخشية سقوطه فاعاده
معمول لقوله الزم اي الزم ان يبنيه كما كان لانه اتلف مال غيره لغير موجب وان يكن هدمه
لمقتضى كخشية سقوطه واثبت ذلك بان البحر وبعد الاثبات هدمه او انهدم الحائط وحده
فالحكم ان يبني ذا الحائط الساتر مع شريكه وهو المشترك الى الشريك الاخر من غير اجبار
له على البناء معه يعني بل يؤمر ان يبني مع شريكه من غير قضاء عليه ابتداء على المشهور
ومع وان ابى البناء معه في ابى وامتنع قسم موضعه بينهما عن ضاع بلا فضل لكل واحد منهما
نصفه حيث امكن القسم وبنى في نصيبه منه اذا حكم بذلك فقسمه معيب بالحكم عن انه ممكن لانه لازم
اذ من لازم الحكم بالقسم امكانه فان لم يمكن قسمه لكونه لا يحتمل لكل منهما ما ينتفع به في بنائه
معتاد فيه فاما ان يبني معه او يبيع لمن يبنيه فلا جار جارا انه يؤمر او لا بالبناء معه من غير اجبار
فان ابى قسم بينهما ان امكن فان لم يمكن اجبر على البناء او البيع على المعتمد كما في خ فلو ابدا
بهذا لهو النحو [illegible] صاحب الكلام والسلاح وغيرهما [illegible] حيث لم يمكن قسمه
ما لم اه قول خ وقضى على شريك فيما لا ينقسم ان يعمر او يبيع [illegible] وبعد الاتيان
بهدمه في احتياج اماما او بهدمه قبل الاتيان وتنازع في [illegible] خشية سقوطه وانفراد
للهدم وان الهادم [illegible] ويلزمه بناؤه وهي **تنبيه** قطعة

مراول

[margin] ما ذكره الناظم مشكل على ان الفاعل
[margin] اتلف مقوما فعليه قيمته الا تاملمه

اكثر قول السوى لانها دابة او معصرة او صيغته فيمر رجليه او احدهما ما يلحق او يحمل عليهما ولبيت
ولاخ بيته ويلحقه او تحميله ومنع صاحبه من الحمل او الحمل الا بكراء او قال الاخ انما احمل والحمل
في نصيبي فالحكم انه يمنع من الحمل والحمل حتى يبنى احدهما على كراء او نصيبه وله بيع المشتري عليهما
كما في خ **الثاني** سئل اللخمي عن حائط فاصل بين جنتين يعمل عليه السترة والشوك له
لا منع الضرر على الاخر الجليس للبناء واتى الاخ وقال من تشكى الضرر فليبني **وليجاب**
ان كان يتعاوره مهدوما ولم يبق بها من دعا الى البناء والقول قوله وان كان الضرر بينا امر احدهما
فبناه على من بينا الضرر دون صاحبه وان لم يكن ضرر وليس على من ابى ان يحرث حائطا
حيث الا ان يدخل ضرر على احد الجنتين بعضهم من بعض والقول لمن دعا الى التقويم
والبناء **وان تداعيا** اي الجاران حائطا وكل يدعيه ولا بينة لواحد منهما **فالقضاء** لمن
تشهد له به العرف وهو هنا **العقود والبناء** عليه والباب والغرزة والكوة ووجه البناء
فالعقود والقمط منها داخل وهما عبارة عن معاقد الاركان وهي ادخال الحائط في الاخر
كانشباك الاصابع ومنه تعقيد الشعر وهو ادخال بعضه في بعض والقمط في لغة القمط
والعقود لان الحيطان المعقود بعضها ببعض كحائط واحد مبني في وقت واحد لا كواحد
وقيل العقود عبارة عن تداخل الاركان والقمط عبارة عما يشد به وجه الحائط ويمنع من
الانتشار من جص وجير ونحوهما وقيل القمط العرج تعبير الناظر وقيل نوجيه الاجر وقيل
السوار التي تبنى في الحائط فيها على هيئة التعاقيب منسابنان وكل ما يشهد العرف به تشهد
لمن هي الى جهته بلا اشكال واما البناء فمعناه ان الحائط اذا كان عليه بناء لاحدهما
دون الاخ فهو لمن له عليه البناء وكذا ان كان له خشب وكذا اذا كانت بابه لجهة احدهما دون
الاخر او كانت جذوع احدهما محمولة عليه دون الاخر او كانت الكوة غير النافذة لجهة احد
احدهما او هي التي تتخذ في جدار الحوانيت وما يرى ان تكون مبنية مع بناء الحائط واما المنفرد
بعد فلا دليل فيها كما ان النافذة كذلك او كان وجه البناء الى جهة احدهما دون
صاحبه لمن وجدت هذه الاشياء او بعضها لواحد منهما في له به اذا لم تقم بينة للاخر والا
فلا اعتماد على البينة ولو وجدت هذه الاشياء جميعها فلو اشتركا في هذه العلامات كلها
واشتركا فيه كما لو كانت جذوع كل منهما محمولة عليه ووجه البناء لجهة كل منهما او
او عقوده لكل منهما فان كان احدهما انعقد بالقمط والاخ بالخشب فهو للقمط لانها اقوى
دلالة والخشب لم يرها ابن الماجشون حجة قال لانها تعرف بالهبة والتسامح قال المعلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)